يحبس حتى يصلي لانه يحبس لحق العبد فبحق الحق احق وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم صح

عمدا مجانة اي تكاسلا فاسق وعند الشافعي يقتل بصلاة واحدة حدا وقيل كفرا
ويحكم باسلام فاعلها بشروط اربعة ان يصلي في الوقت مع جماعة موتما متمما وكذا لو اذن
في الوقت او سجد للتلاوة او زكى السائمة صار مسلما لا لو صلى في غير الوقت او منفردا
او اماما او افسدها او فعل بقية العبادات لانها لا تختص بشريعتنا ونظمها صاحب النهر فقال

وكافر في الوقت صلى باقتدا ۞ متمما صلاته لا مفسدا
او اذن ايضا معلنا او زكى ۞ سوائما كان سجد تزكى
فمسلم لا بالصلاة منفردا ۞ ولا الزكاة والصيام الحج زد

وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها اصلا اي لا بالنفس كما صحت في الحج ولا
بالمال كما صحت في الصوم بالفدية للفاني لانها انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد سببها
ترادف النعم ثم الخطاب ثم الوقت اي الجزء الاول منه ان اتصل به الاداء والا فما
اي جزء من الوقت يتصل به الاداء والا يتصل الاداء بجزء فالسبب هو الجزء الاخير
ولو ناقصا حتى تجب على مجنون ومغمى عليه افاقا وحائض ونفساء طهرتا وصبي بلغ
ومرتد اسلم وان صليا في اول الوقت وبعد خروجه يضاف السبب الى جملته ليثبت
الواجب بصفة الكمال وانه الاصل حتى يلزمهم القضاء في كامل هو الصحيح ووقت صلاة الفجر
قدمه لانه لا خلاف في طرفيه واول من صلاه آدم واول الخمس وجوبا وقدم محمد الظهر لانه اولها
ظهورا وبيانا ولا يخفى توقف وجوب الاداء على العلم بالكيفية فلذا لم يقض نبينا صلى
الله عليه وسلم الفجر صبيحة ليلة الاسراء ثم هل كان قبل البعثة متعبدا بشرع احد المختار
عندنا لا بل كان يعمل بما ظهر له بالكشف الصادق من شريعة ابراهيم وغيره وصح تعبده
في حراء بحر من اول طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر المستطير لا المستطيل
الى قبيل طلوع ذكاء بالضم غير منصرف اسم الشمس ووقت الظهر من زواله اي ميل ذكاء
عن كبد السماء الى بلوغ الظل مثليه وعنه مثله وهو قولهما وزفر والائمة الثلاثة قال
الطحاوي وبه ناخذ وفي غرر الاذكار وهو الماخوذ به وفي البرهان وهو الاظهر لبيان
جبريل وهو نص في الباب وفي الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى سوى فيء يكون للاشياء
قبيل الزوال ويختلف باختلاف الزمان والمكان ولو لم يجد ما يغرز اعتبر بقامته
وهي ستة اقدام ونصف بقدمه من طرف ابهامه ووقت العصر منه الى قبيل الغروب
فلو غربت ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم وهي الوسطى على المذهب ووقت المغرب
منه الى غروب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه قالت الثلاثة واليه رجع الامام كما في
شرح المجمع وغيره فكان هو المذهب ووقت العشاء والوتر منه الى الصبح ولكن لا يصح
ان يقدم عليها الوتر الا ناسيا لوجوب الترتيب لانهما فرضان عند الامام وفاقد
وقتهما كبلغار فان فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق في اربعينية الشتاء مكلف بهما
فيقدر لهما ولا ينوي القضاء لفقد وقت الاداء به افتى البرهان الكبير واختاره الكمال

وتبعه

وتبعه ابن الشحنة في الغازه فصححه فزعم المصنف انه المذهب وقيل لا يكلف بهما لعدم
سببهما وبه جزم في الكنز والدرر والملتقى وبه افتى البقالي ووافقه الحلواني والمرغيناني
ورجحه الشرنبلالي والحلبي واوسعا المقال ومنعا ما ذكره الكمال قلت ولا يساعده
حديث الدجال لانه وان وجب اكثر من ثلاثمائة ظهر مثلا قبل الزوال ليس كمسالتنا لان المفقود
فيه العلامة لا الزمان واما فيها فقد فقد الامران والمستحب للرجل الابتداء في الفجر باسفار
والختم به هو المختار بحيث يرتل اربعين آية ثم يعيده بطهارة لو فسد وقيل يؤخر
جدا لان الفساد موهوم الا لحاج بمزدلفة فالتغليس افضل كمرأة مطلقا وفي غير الفجر
الافضل لها انتظار فراغ الجماعة وتاخير ظهر الصيف بحيث يمشي في الظل مطلقا كذا في
المجمع وغيره اي بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد وقصد جماعة وما في الجوهرة وغيرها من اشتراط
ذلك منظور فيه وجمعة كظهر اصلا واستحبابا في الزمانين لانها خلفه وتاخير عصر صيفا وشتاء
توسعة للنوافل ما لم يتغير ذكاء بان لا تحار العين فيها في الاصح وتاخير عشاء الى ثلث الليل
قيده في الخانية وغيرها بالشتاء اما في الصيف فيندب تعجيلها فان اخرها الى ما زاد على النصف كره
لتقليل الجماعة اما اليه فمباح واخر العصر الى اصفرار ذكاء فلو شرع فيه قبل التغير فمده اليه
لا يكره واخر المغرب الى اشتباك النجوم اي كثرتها كره اي التاخير لا الفعل لانه مامور به تحريما
الا بعذر كسفر وكونه على اكل وتاخير الوتر الى آخر الليل لواثق بالانتباه والا فقبل النوم فان
فاق فاته الافضل والمستحب تعجيل ظهر شتاء يلحق به الربيع وبالصيف الخريف وتعجيل عصر
وعشاء يوم غيم وتعجيل مغرب مطلقا وتاخيره قدر ركعتين يكره تنزيها وتاخير غيرها
فيه هذا في ديارهم لكثرة شتائهم وقلة رعاية اوقاتها اما في ديارنا فيراعى الحكم الاول
وحكم الاذان كالصلاة تعجيلا وتاخيرا وكره تحريما وكل ما لا يجوز مكروه صلاة مطلقا
ولو قضاء او واجبة او نافلة او على جنازة وسجدة تلاوة وسهو لا شكر قنية مع شروق
الا العوام فلا يمنعون من فعلها لانهم يتركونها والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك
اصلا كما في القنية وغيرها واستواء الا يوم الجمعة على قول الثاني المصحح المعتمد كذا في الاشباه
ونقل الحلبي عن الحاوي ان عليه الفتوى وغروب الا عصر يومه فلا يكره فعله لادائه
كما وجب بخلاف الفجر والاحاديث تعارضت فتساقطت كما بسطه صدر الشريعة وينعقد نفل
بشروع فيها بكراهة التحريم لا ينعقد الفرض وما هو ملحق به كواجب لعينه كوتر وسجدة تلاوة
وصلاة جنازة تليت الآية في كامل وحضرت الجنازة قبل لوجوبه كاملا فلا يتادى
ناقصا فلو وجبتا فيها لم يكره فعلهما اي تحريما وفي التحفة الافضل ان لا تؤخر الجنازة وصح
مع الكراهة تطوع بدا به فيها ونذر اداه فيها وقد نذره فيها وقضاء تطوع بدا به
فيها فافسده لوجوبه ناقصا ثم ظاهر الرواية وجوب القطع والقضاء في كامل كما في البحر
وفيه عن البغية الصلاة فيها على النبي صلى الله عليه وسلم افضل من قراءة القرآن وكانه لانها
من اركان الصلاة فالاولى ترك ما كان ركنا لها وكره نفل قصدا ولو تحية مسجد وكل ما كان

مطلب لا يمنع العوام